

كشاف القناع عن متن الإقناع

فكان آخره يصلي عليه ولا ضامن ويوفي دينه من عنده (لخبر الصحيحين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي منهم فترك ديناً فعلي قضاؤه .
قال في الفروع (وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .
وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالإجماع) .
واقصر على ذلك في الإنصاف .

ثم شرع في المباحات بقوله (وأبيح له) صلى الله عليه وسلم (أن يتزوج بأي عدد شاء)
لقوله تعالى !! الآية ولأنه مأمون الجور ومات عن تسع كما هو مشهور .
(وفي الرعاية كان له) صلى الله عليه وسلم (أن يتزوج بأي عدد شاء إلى أن نزل قوله تعالى !! . !
انتهى .

ثم نسخ لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزويج فقال تعالى !! الآية .
وقيل نسخ بقوله تعالى !! الآية .

(وله) صلى الله عليه وسلم (التزوج بلا ولي ولا شهود) لأن اعتبار الشهود لأمن الجود وهو مأمون منه .

والمرأة لو حدثت لا يلتفت إليها واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء .
(و) له التزوج أيضاً (بلا مهر) وهو بمعنى الهبة فلا يجب مهر ابتداء ولا انتهاء لقوله تعالى !! الآية .

(و) له التزوج (بلفظ الهبة) للآية السابقة (وتحل له) صلى الله عليه وسلم المرأة (بتزويج الله) تعالى من غير تلفظ بعقد (كزینب) .

قال تعالى !! . !

(وإذا تزوج) صلى الله عليه وسلم (بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول) لظاهر الآية .

(و) كان (له أن يتزوج في زمن الإحرام) لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم .

ولكن أكثر الروايات أنه كان حلالاً كما رواه ابن عباس أيضاً .

وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم